والعلم بفرضية الوضوء وكيفيته فان اعتقد كل افعاله سنا
لم يصح او فروضا او مبعضة ومميزا وكان عاميا صح وطهر المحل
عن النجس ولو بغسلة واحدة للحدث والنجس حتى لو تنجس بخاط
لم يرتفع حدثه قبل السابعة مع التتريب وجريان الماء على
العضو وان لم ينقاطر لنحو تشرب المحل **وفروض الوضوء**
ستة اشياء احدها **النية** اي القصد لنحو الوضوء اوادا
الطهارة او الطهارة الواجبة كما في الانوار بخلاف مجرد الطهارة
او رفع الحدث او بعض احداثه وان بقي غيره او غير حدثه
غلطا او استباحة **مفتقر للوضوء** كمس المصحف نعم لا يكفي
نية رفع الحدث او الطهارة عنه لدائمه كسلس البول ولا نية
ذلك او الاستباحة في الوصف المجدد وان نوزع فيه ويشترط لاجزا
النية ان تكون **عند غسل** شئ من **الوجه** ليعتد بغسله وغسل
ما بعده فلو تقدمت عليه وعزبت عنده او تاخرت عنه لم
تجز او قارنت اخره دون اوله اجزان ووجب اعادة المغسول
قبلها منه وبحث بعضهم فيمن سقط غسل وجهه لعلة وجوب
قرن النية بغسل اول جزء من البدن بعد تيممه عن الوجه
ولا يغني عنها نية التيمم عنه لاستقلاله ويوخذ منه
ان من بيده جرح لا تغني نية الوضوء عند غسل الوجه
عن نية التيمم عنه وبعضهم اجزا اقترانها بغسل بعض
مجاور الوجه مما لا يتم الوجه فسله الا به وهو محل نظر وظاهر
كلامهم اجزا اقترانها ببعض شعور الوجه وهو ظاهر لكن
قد يتوقف في الخارج عن حده والثاني **غسل الوجه** وهو طولا

ما بين منابت شعر الراس غالبا واسفل طرق المقبل من الذقن
وهو مجتمع اللحيين ومن اللحيين وهما العظمان اللذان تنبت
عليها الاسنان السفلى وعرضا ظاهر ما بين وليس منه النزعتان
وهما بياضان يكتنفان الناصية ولا الصدغان وهما فوق الاذنين
متصلا بالعذارين والعذار هو الشعر على العظم الذي يقرب
الاذن ولا موضح التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين
الصدغ والنزعة ويجب في جميع شعور الوجه غسلها ظاهر
وباطنا وان كثفت الا الكثيف من لحية الذكر المحقق وهي شعر الذقن
وعارضيه وهما المنحطان عن المحل المحاذي للاذنين والقدر
الخارج عن حد الوجه من الجميع فيكفي غسل الظاهر من ذلك
ويجب غسل جزء من جميع جوانب الوجه ليتحقق استيعابه
كما يجب ادنى زيادة في اليدين والرجلين لذلك **والثالث**
غسل اليدين من الكفين والذراعين **مع المرفقين** بكسر
الميم وفتح الفا وبالعكس ومع ما عليهما او على احدهما من شعر ظاهرا وباطنا
وان كثف بل وان طال وخرج عن الحد كما اقتضاه اطلاقهم وظفر وان طال
وما ظهر من ثقب او شق فيجب ازالة ما به من نحو شمع بخلاف ما
المستتر منه ولو دخلت شوكة في يده او رجله فان ظهر بعضها
وجب قلعه وغسل محله كما علم مما تقدم لانه صار في حكم الظاهر
وقيده بعضهم اخذا من فتاوي البغوي بما اذا كانت بحيث لو
قلع بقي محله مفتوحا بخلاف ما اذا كان يلتئم عند قلعه
فلا يجب قلعه وان استتر جميعها في الحادم ان القياس صحة
الوضوء لانها صارت في حكم الباطن دون الصلاة لانها تنجست
بالدم فتكون ملحقة بالوشم ولا نظر لكونها حقيرة وظاهرة لانهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)